



سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

تتمثل هذه السياسة في توضيح المكافآت والامتيازات ووضع قواعد عامة لاستحقاقها لأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة منه، والإدارة التنفيذية للجمعية؛ ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية، وفقاً للمعايير والضوابط والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

أولاً: نطاق شمولية السياسة

تشمل هذه السياسة كافة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه، والإدارة التنفيذية في الجمعية.

ثانياً: بيان السياسة (ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة)

١. الأجر والمكافآت: لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم، لكن يجوز للعضو أخذ مكافأة عند منح الجمعية العمومية مجلس الإدارة مكافأة بنسبة لا تزيد عن 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسبة النظامية.
٢. تعويض النفقات: يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها العضو أثناء تكليفه بخدمة الجمعية، سواء أكان ذلك داخل المملكة أو خارجها.
٣. ملكية الأسهم: يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسهم يمتلكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت أن ذلك يحقق مصلحة الجمعية.
٤. التناسب والعدالة: تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.



الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الاجتماعية بمركز بدع بن خلف
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم 1000669900

٥. إيقاف/استرداد المكافأة: يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة.
٦. الالتزام بالأنظمة: تُراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.



جوال / 0558275714